

تمكين الطفل من جودة الحق في التعليم في العالم العربي بين تكريس النصوص وتحديات الواقع

أ . دعاس نور الدين

باحث دكتوراه

جامعة باتنة 01

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التطرق إلى التعليم كحق من حقوق الإنسان، حيث أنه حق معترف به ومكرس على نطاق واسع في وثائق حقوق الإنسان، ويعتبر حقاً داعماً لكرامة الفرد، الأمر الذي يستوجب ضمان مرحلة وصول الطفل بشكل خاص إلى المرافق التعليمية وضمان تلقيه تعليماً جيداً وذو نوعية، فيساعد المنتفعين منه على تطوير مهاراتهم ليسهل معه الوصول للوسائل الكفيلة لتلبية احتياجاتهم .
وآخذين في ذات الاعتبار عنصر الجودة في التعليم والعقبات الشائعة في الجزائر والجهود المبذولة لتجاوزها، إذ أصبحت هذه الموضوعات محل التقارير المتخصصة لاسيما تلك الصادرة عن منظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: حق الطفل، الحق في التعليم، جودة التعليم، المنظومة التعليمية.

Summary:

This research aims to address the education as a human right, as recognized and dedicated on a large scale in the human rights documents, is supporter of the dignity of the individual, Which requires ensuring in particular the child's access to educational facilities, and he gets a good and quality education, so it helps the enjoying to develop their skills to meet their needs.

And taking into account the common obstacles in the Arab world and efforts to overcome them, As these issues have become

mean part in reports, especially those issued by the United Nations UNICEF.

Key words:

the right of the child, the right to education, quality of education, the educational system

مقدمة:

كثيرا ما هيمن في الاعتقاد السابق بأن أي مسعى لتحقيق الرفاه والكرامة الإنسانية لا يكون إلا من خلال سد الحاجة المادية للإنسان في مختلف مناحي الحياة .

لكن دواعي الفطرة البشرية وانتشار الوعي تم التحول نحو ضرورة مراعاة مفهوم الإنسان القائم على تركيبة مزدوجة تجمع بين الجوانب المادية والنفسية، وأنهما متساويان ومتلازمان في آن معا، فكان الحق في التعليم الذي من شأنه أن يطور الشق المعنوي والنفسي تم الاعتراف بها كحق تام ومستقل بذاته يسهم بنفس ما تسهم به الحقوق الأخرى من تحقيق العيش الكريم استجابة لما تشهده المجتمعات المعاصرة من اتساع مستمر في الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية.

وهو أيضا كغيره من الحقوق التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وحثت عليه، بل وأوجبت له ما فيه من مصلحة في العاجل والآجل على الفرد والمجتمع، ومن الشواهد على هذا الكثير من المواضع الآثار وتزداد أهمية التطرق لهذا الموضوع كونه يوفر تمثل رأس المال البشري للدولة إذ أن طفل اليوم رجل الغد، وذلك من خلال الحماية الفكرية للطفل، صيانة له عن مختلف الأفكار الهدامة، وهو ما رسخ الجهود في ترقيته تحقيق الانتفاع المتواصل منه ضمن أهداف الألفية بحلول عام 2030

وبالتالي فإلى أي مدى وفر التكريس القائم نمط الحق في التعليم المطلوب، و الذي يجب

العمل والسعي إلى تحقيقه لبناء شخصية الطفل العربي ؟

المبحث الأول: مفهوم جودة الحق في التعليم وأساسها القانوني

يمكن تصنيف موضوع التعليم بأنه متشعب الدراسة فهو يعرف تداخل عدة فروع علمية ولاسيما منها علم النفس التربوي، غير أن ما سنسعى إليه خلال هذا المحور هو استعراض تلك المفاهيم المتولدة عن

كونه يعتبر حقا من حقوق الإنسان تتم مناقشته من خلال ما ورد في مختلف الوثائق العالمية والتشريعات الوطنية العربية على وجه الخصوص.

المطلب الأول: مفهوم جودة الحق في التعليم

يعتبر مفهوم جودة الحق أهم ما أضيف لدراسات حقوق الإنسان حيث أنه تحديث للمفهوم التقليدي لحقوق الإنسان بصفة عامة وحق التعليم بصفة خاصة، إضافة إلى ذلك فإن لضعف التركيز على هذا الحق يدفعنا إلى أن نخصص مجالا للبحث في أهميته من بين حقوق الإنسان المختلفة.

الفرع الأول: تعريف جودة الحق في التعليم

يرتبط مصطلح "الجودة" بتحقيق النتيجة أو الهدف للحياة الأفضل والمستوى الأعلى من الرفاه والكرامة، فهي التجاوب المستمر مع الحاجات المادية والمعنوية التي تكون وفقا لتوقعات الفرد، أو أنها المطابقة المستمرة بين المتطلبات والحاجات الفردية بصورة تخلق رضا لدى الفرد، ونجد أنّ تعريف "الجودة" المرتبط بالأهداف يركز على مبدئين أساسيين:¹

1- التركيز على تلبية حاجات الفرد المادية والمعنوية التي تشكل عاملا لتحقيق ذاتية الرضا لديه وشعوره بالسعادة كغاية نهائية.

2- ضمان الاستمرار في تلبية تلك الحاجات الفردية بشكل متواصل عبر الأجيال في أي زمان ومكان.

وعليه فإذا كان المضمون المتداول للحق في التعليم يرتبط مباشرة بمعرفة القراءة والكتابة والحساب من خلال ضمان التحاقهم بالمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية، فإن البحث في جودة حق التعليم مرتبطة بحجم المنافع المتولدة عن عملية التعليم في حد ذاتها، وبحجم النمو المعرفي للمتعلم كهدف رئيسي للنظام التعليمي من جهة، ومدى إسهام عملية التعليم في تعزيز القيم والمواقف المرتبطة بالمواطنة والشعور بالمسؤولية، والإسهام في النمو الاقتصادي وبناء القدرة على اتخاذ القرارات الأساسية.²

وتعرف جودة الحق في التعليم أيضا بأنها عملية الحصول على المعلومات والمهارات بشكل واسع وعميق بما يساعد المتعلمين على توظيفها في مجتمعاتهم، فالوصول إلى المدرسة وإزالة الفوارق وتوفير الموارد البشرية من الإداريين والمعلمين ما هي إلا المرحلة الأولى التي تجسد الجوانب المادية لهذا الحق، في حين أن في

البحث عن جودة الحق في التعليم لابد من الاهتمام ببناء المواطنة الصالحة وبناء فكر نقدي إلى جانب تلقين للمهارات الأساسية.³

ويذهب إطار عمل دكاكر إلى أن توفير الجودة في التعليم تعني جيداً في مناهجه ومؤسساته ونتائجه، متوافقاً مع المعايير الدولية للجودة، ويكون موجهاً نحو تنمية المعارف والمهارات واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، بحيث يكون الطالب محور العملية التربوية ويشارك فيها، فلا يقتصر دوره على التلقين بل يجب استخدام طرائق تعليمية جديدة تسهل عليه المشاركة وتساهم في تنمية قدراته على أفضل وجه، ويعني هذا إعداد المدرسين والمعلمين إعداداً جيداً على استخدام طرق تعليمية ناشطة تؤمن مشاركة الطالب في العملية التربوية.

وعرّف المؤتمر العالمي للتعليم للجميع المنعقد عام 1990، التعليم الأساسي بأنه: تعليمٌ يشمل في آنٍ معاً " أدوات التعليم الضرورية (مثل معرفة القراءة و الكتابة، والتعبير الشفهي، والإلمام بمبادئ الرياضيات وحل المسائل)، والمحتوي التعليمي الأساسي (مثل المعارف والمهارات والقيم والمواقف) الذي يحتاجه البشر ليكونوا قادرين على البقاء وتنمية كامل قدراتهم بما يؤهلهم للعيش والعمل بكرامة، والمشاركة الكاملة في التنمية، وتحسين نوعية حياتهم، واتخاذ قراراتهم عن تبصّر، والاستمرار في التعليم"⁴

وقد تعززت المطالبات المتعلقة بجودة التعليم مع انعقاد مؤتمر قمة الألفية الاستعراضي لعام 2010 الذي جدد التزام المجتمع الدولي بـ " توفير فرص التعليم والتعلم على نحو متكافئ لجميع الأطفال " و"كفالة توفير تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي، وفيما يتعلق بمتطلبات الجودة فقد رأت ولاية نيويورك في تفسيرها للحكم الدستوري المتعلق بالتعليم أنه يشمل توفير تعليم عالي الجودة، وقضت بأنه يجب على الحكومة أن تقدم "تعليمًا أساسيًا سليمًا و تعليمًا هادفا في المرحلة الثانوية وخلصت المحكمة إلى أن جودة التدريس غير مناسبة، وأن اكتظاظ الصفوف في مدينة نيويورك يؤثر سلباً على أداء الطلاب"⁵

الفرع الثاني: مكانه الحق في التعليم بين باقي حقوق الإنسان

وإذا كان الأصل في الحق في التعليم أن الانتفاع به ينصرف بمختلف جميع البشر باختلاف الفئات العمرية دون استثناء إلا أنه حق راسخ في جميع صكوك حقوق الإنسان، فهو ما يتجلى بوضوح في اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 2 فقرة (هـ).

ففي الأصل يلاحظ على حقوق الإنسان ترابطها الوثيق سواء مجموعة الحقوق السياسية والمدنية أو مجموعة الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ومبدأ عدم قابليتها للتجزئة مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، تؤكد ذلك خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 وذلك وهذا راجع لتمحورها حول الكرامة الإنسانية، فالإنسان في حد ذاته شخص قانوني موحد ومتكامل يستفيد منها على أساس من المساواة وعدم التمييز، وهو ما يجيز المطالبة بها والتقاضى بشأنها⁶.

و حدد تقرير تم تقديمه إلى اليونسكو في 1996 والمعروف بتقرير ديلور، أربعة أركان للتعليم :
التعلم لكي نعرف، التعلم لكي نعمل، والتعلم لكي نعيش معاً، والتعلم لكي نكون وتوفر هذه الأهداف إطاراً مفيداً لتحديث المناهج الدراسية الوطنية والآليات الملائمة لتقييم التحصيل التعليمي للطلاب، ويحتاج التعليم في القرن الحادي والعشرين قبل أي شيء لتعليم الأطفال ما يمكن اعتباره اللبنة الأكثر حيوية من أجل بناء مجتمع مزدهر متعدد الثقافات يكون العيش فيه بسلام مع الآخرين.

فلا يمكن لأي بلد أن يأمل في إرساء أسس دائمة وثابتة للسلام ما لم يجد طرقاً لبناء الثقة المتبادلة بين مواطنيه إلا المدرسة، فتقييم التحصيل التعليمي للطلاب يعكس معرفة ما إذا كانت أنماط سلوكهم تعكس فهمهم لتعلم العيش معاً والتزامهم به.⁷

بالإضافة على أن الدوافع الثقافية والاجتماعية القائمة على الشريعة الإسلامية فتعتبر عاملاً معززا في تمكين الطفل من الحق في التعليم المتصف بالجودة لتحسين تنشأته والوصول به إلى مراتب عالية خدمة لنفسه ومجتمعه .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجودة الحق في التعليم

عرف الحق في التعليم كغيره من حقوق الإنسان تكريسا واسعا في الصكوك الدولية، وعليه سنحاول متابعة هذه النصوص في تناولها بموضوع جودة الحق وهو ما سنحاول إبرازه وتحليل بعضها.

الفرع الأول: الأساس الدولي لجودة الحق في التعليم

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: إذ نصت المادة 26 بفقراتها على أنه:

"- لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم،

- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام ... "

وعليه تكون الفقرة 1 قد أقرت بمتطلبات إعمال الحق في التعليم، كما أنه من الممكن أن نستشف الاهتمام بالجودة ضمنا من خلال الفقرة 2 والتي تدعو إلى ترقية التعليم ليس لفائدة الفرد حصرا وإنما يمتد إلى تحقيقه بفاعلية على مستوى عالمي وفق مبادئ عمل الأمم المتحدة .

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 : بنص المادة

13 بأنه: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم "

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: التي أوصى باعتمادها مؤتمر

الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية في 14 ديسمبر 1990، وإذا كانت مختلف الاتفاقيات السابقة عامة بشأن إقرارها بحقوق الإنسان المتنوعة إلا أن مثل هذه الاتفاقية قد أقرت بشكل خاص بحق فئة الأطفال من الاستفادة من هذا الحق، حيث نصت في باب التعليم والتدريب المهني والعمل على أن :

1. "لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص.

2. ينبغي أن يؤخذ للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

3. لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية.
 4. توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.
 5. لكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.
- وإن كانت المادة قد ركزت على تمكينهم من الحق في التعليم إلا أنها لم تشر إلى تحقيق عنصر الجودة بشكل خاص، وقد يعود ذلك في اعتقادنا إلى أن مصطلح الجودة من المفاهيم الجديدة، كما أن الاحتجاز قد يضعف فرص تعلم الحدث، رغم حاجته الملحة إليه فعالم الجريمة وليدة الأفكار الخاطئة وعدم إدراك النتائج .

ثالثا: إعلان حقوق الطفل لعام 1959 : لقد نص المبدأ السابع بأن للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وفصاحته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

- ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، الذين يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 جاء في نص المادة 19 بأنه : " - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"

وتضيف المادة بأن: " تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع "

وتضيف أيضا بأن: " إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن. الملاحظ على مضمون النص السابق انه اعتبر حق التعليم وسيلة لحماية الطفل وحماية كيانه المادي والروحي، مع العلم أن توفير مثل هذه الحماية لا تكون فعالة إذا لم يتم توفير تعليم جيد للطفل يؤهله لمجابهة المخاطر المحيطة به .

خامسا: الإعلان العالمي حول التربية والتعليم: الصادر في تايلندا عام 1990 أقر بأن الحق في التعليم حق مطلق للجميع سواء كانوا أطفالا أم راشدين ولهم أن يستفيدوا من الفرص التربوية بما يلي حاجاتهم الأساسية وهو ما تدعمه المادة 3 التي تدعو إلى تعميم الالتحاق بالتعليم على أساس المساواة، مع الإشارة إلى ضرورة العمل على ضمان التحاق النساء والفتيات باعتبارهم الفئة الأضعف في كثير من دول العالم. وأشارت مواد الإعلان من 6 إلى 10 على ما يمكن اعتباره أدوات العمل للنهوض بمجال التربية والتعليم على غرار تعبئة الموارد المتاحة والعمل على مستوى عالمي موسع.

سادسا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 : إذ تسترشد به الدول العربية في شمال أفريقيا حيث جاء في الفقرات الثلاث في نص المادة 17 حيث نجد فيها: " 1. حق التعليم مكفول للجميع.

2. لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

3. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان."

سابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان: نص 41 فقرة 2 على: " تضمن الدول الأطراف لمواطنيها بحماية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز " .

ومن الإعلانات الخاصة نذكر:

ثامنا: البيان العالمي عن الحقوق الإنسان في الإسلام 1971 حيث جاء في البند 17 منه على حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة: " من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، ومما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: "الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (الأحزاب: 6)."

الفرع الثاني: الأساس الوطني لجودة الحق في التعليم

أشارت القليل من دساتير الدول العربية إلى أهمية إدراج عنصر جودة الحق في التعليم، نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: في القانون الجزائري: حظي تكريس الحق في التعليم ضمن الدستور الجزائري الجديد بنص المادة 65 من الدستور على أن: "الحق في التعليم مضمون التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسعى الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".⁸

ويستفاد من هذا أن المؤسس الدستوري قد استند على جانب مما تمليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، غير أنه قيد الوظيفة على الدولة فحسب في إعداد وتنفيذ وتطوير السياسة التعليمية خلافا للمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 فلم يتناول احتمالية إشراك الفواعل ذات الصلة كالهئات الدولية ومكونات المجتمع المدني في تفعيل هذا الحق كالمعلمين والطلاب وأولياءهم،

أما بالنظر في التشريع الداخلي فقد تم تكريس الحق في التعليم في القانون الوطني سابقا بموجب القانون 35-76 المتعلق بالتربية والتكوين.

لكن المشرع عمد إلى إلغاء الأمر 35/76 فيما بعد وعوضه بالقانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية⁹، والذي يعد قانونا عاما يشمل جميع الأطوار التعليمية، معتبرا التلميذ مركز ومحور

العملية التعليمية حسب المادة 7 ، وقد أقر فيه بموجب المادة 10 بأن: "تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي".

ونصت المادة 11 على أن: " يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي".

وفي المادة 12 : "من نفس القانون التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من عمر 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة".

واهتم المشرع بعنصر الجودة عندما نص في المادة 4 منه على واجبات المدرسة أن: "تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ..."، وتعتمد المدرسة لتحقيق ذلك :

-ضمان اكتساب التلاميذ للمعارف في مختلف المجالات وتحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية .

-وإثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العملي والأدبي والفني وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية .

-تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة يمكن توظيفها بتبصر في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل بما يتيح الاستفادة من التعلم مدى الحياة والمساهمة فعليا في الحياة الاجتماعية والتكيف مع المتغيرات.

-إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ في أهداف التعليم والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتمدرس .

وإلى جانب هذا الإطار القانوني فقد انبثق عنه ما سمي بـ "ميثاق أخلاقيات المهنة" المبرم في 2015/10/23 والذي أكد في ديباجته على البحث عن الجودة في حق التعليم عندما صرح هذا الميثاق: "يرمي هذا الميثاق إلى استعادة المدرسة الجزائرية بريقها وقدرتها، وللعمل قيمتهما ومسايرة التطور التكنولوجي وتحقيق تطلعات المجتمع الجزائري إلى مدرسة وطنية (عمومية وخاصة) ذات نوعية، كما يطمح هذا المسعى إلى تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ في تعليم جيد".

ويستمر الميثاق في التعبير عن الجودة في الحق في التعليم من خلال المبادئ العامة التي يقوم عليها وأهمها المبدأ 4 تطوير الكفاءة، والذي يتضمن: "على كافة أعضاء المجموعة التربوية تطوير الكفاءة المكتسبة وتعزيزها، وهي تشكل الرغبة في التحسين المتواصل لتنوعية العمل دافعا قويا للجميع سواء تعلق الأمر بالتلاميذ أو بالمدرسين أو الإداريين و كافة الأفراد الذين هم على صلة بالنظام التربوي".

ثانيا: الدستور التونسي الصادر في 2014: جاء في الدستور التونسي بنص المادة 39: "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة، تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين، كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان".

وعليه تكون الجمهورية التونسية لم تتوقف عند تسهيل الوصول إلي الحق في التعليم من خلال مجانيته، بل التزمت به بشكل صريح .

ثالثا: دستور الجمهورية السورية الصادر في 2012: أكد على الأهداف المرجوة من العملية التعليمية بنص المادة 28 : يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية " .

رابعا: الدستور المغربي تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في ... " الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج إليه وذا جودة "

المبحث الثاني: الحق في التعليم بين التحديات و ضمانات الجودة

في ظل هذا التكريس الواسع والعريض للحق في التعليم تكون الدول الملتزم الأول بتجسيد هذا الحق على أرض الواقع وتمكين الطفل منه، إلا أن هذا غالبا ما يجابه بتحديات نظرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخل كل دولة فضلا عن صعوبة قياس مدى تجسيده ميدانيا ومدى الانتفاع منه وعليه سنعمل على تبيان أهم التحديات المعروفة والنظر في الحلول الممكنة.

المطلب الأول: تحديات جودة الحق في التعليم

بالنظر لواقع الدول العربية وما تعرفه من صعوبات ومراحل انتقالية تمر بها على مختلف الأصعدة فهي عوامل تترك التحديات وعرقلة الجهود لضمان الانتفاع بحق التعليم، ويمكن إجمالها في الآتي:

الفرع الأول: انعدام المساواة في الانتفاع بالحق في التعليم.

وتظهر حالة اللامساواة في الانتفاع بهذا الحق في عدد من الصور والتي تبرزها اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960 حيث أقرت في المادة 1 منها بأنه:

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

- (أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،
- (ب) قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستو
- (ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية؛
- (د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

وتنشأ إثر ذلك التزامات على الدول الأطراف بغية تحقيق الهدف العام للاتفاقية حسب ما تملية نص المادة 3 أنه على الدول الأطراف أن: " (أ) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية تنطوي علي تمييز في التعليم، وأن تضمن عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية خاصة فيما يتعلق بفرض رسوم متماثلة على الملتحقين أو غيرها من المنح الدراسية التي تقدم للتلاميذ، وأن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

وبالتالي فإن من ضمن حالات التمييز على مستوى المناطق بين الريف والمدن، وسواء ذلك من حيث وفرة الهياكل والإمكانيات التعليمية، فمن الملاحظ أن المناطق الحضرية تستفيد بشكل كبير من خدمات معلمين متفوقين و بامتيازات يفتقر إليها في كثير من الأحيان نظرائهم في المناطق الريفية.¹⁰

.وتمتد حالة غياب المساواة في التعليم على أساس الجنس، أي بين الذكور والإناث، إذ تشير التقديرات إلى وجود حوالي 100 مليون طفل في العالم غير ملتحقين بالمدرسة أو خارج مقاعد الدراسة في الوقت الحاضر، وأنَّ 60 % منهم من البنات، وهذا ما يضيع العديد من الجوانب الإيجابية في تعليم وتثقيف النساء والبنات، حيث وتبقى الفجوة بين الجنسين وما تعاني منه البنات من تبعات واضحة وخطيرة على مظاهر في حين يعتبر تخصيص الموارد لتوفير تعليم راقى وذو نوعية للبنات أحد أفضل أنواع الاستثمار التي يمكن للمجتمع القيام بها.

فلا إمكانية للاستفادة من مضمون جودة الحق وتحقيقه مادام أن شريحة عريضة من المجتمع تحرم منه بشكل مطلق بما يغيب تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية ومن في ذلك زيادة الدخل الأسري، وتحقيق مستوى صحي أفضل بفعل انخفاض معدلات الخصوبة، وانخفاض وفيات الرضع و وفيات الأمهات، وانخفاض معدلات الوفيات الناجمة عن الولادة، وإيجاد فرص وخيارات حياتية أفضل لمزيد من النساء بما يزيد من فرص حماية أنفسهن وأطفالهن من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب الإيدز وتحقيق مشاركة أكبر للنساء في التنمية، والمشاركة في صناعة القرار السياسي والاقتصادي.¹¹

وكثيرا ما يرجع سبب هذا التمييز في العالم العربي إلى العادات والتقاليد الثقافية المتجذرة والتي ترى أولوية توجيه البنات نحو الأمومة والشؤون العائلية مما يؤدي إلى تركهن للمدرسة في وقت مبكر وهو سلوك ضار فالأطفال المولودون للأمهات غير متعلّماتٍ معرضون هم أيضا لترك المدرسة مبكراً بنسبة تقدرها اليونسكو أنها تفوق ضعفي عدد الأطفال المولودين للأمهات اللواتي يتلقين نوعاً من التعليم، فكثيرا ما تجبر الأسر بناتها على الزواج المبكر ما سيؤثر على القدرة على اتخاذ القرارات والتي منها يمسّ بحياتهن الخاصة.¹²

غير أن المقرر الخاص لاحظ أن الجزائر قد حققت مستوى جيدا من المساواة بين الجنسين ففي 2014 وصل التحاق الفتيات بحوالي 47.67 بالمائة في الابتدائيات، وما يقدر بـ 48.86 بالمائة في المتوسطات و85.22 بالمائة في المستوى الثانوي، ولاحظ كذلك ارتفاع في مردوية التحصيل ووصولهن لأرفع الشهادات مقارنة بالذكور، في حين أنهن يحزن أغلب مناصب التشغيل كمعلمات.¹³

نجد في هذا الإطار تبني المجتمع الدولي لإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1967 حيث اعتبرت المادة 1: "إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل

إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية"، في حين جاء في المادة 9 منها فيما يخص التعليم: "تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطاً أو غير مختلط.

(ج) التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(د) التساوي في برامج مواصلة التعليم،

(هـ) إمكانية الحصول علي المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة و رفاهها.

الفرع الثاني: قيام النزاعات وغياب السلم

ويعتبر التعليم عاملاً أساسياً لتوطيد السلام المستدام، فهو وسيلة لبث قيم المصالحة والصفح لما له من دور عميق في أوقات النزاعات من إنقاذ للأرواح وفي توفير الحماية للمدنيين، ولكن كثيراً ما يُجرم الأطفال بالأخص في بلدان متضررة من النزاعات من حقهم الأساسي في التعليم، حيث تتعرض مدارسهم للهجوم أو الاحتلال من جانب القوات المسلحة ويكون المدرسون محل استهداف، وهو ما حدث فعلاً في بلدان عدة كأفريقيا الوسطى، والكونغو الديمقراطية، ومالي، وسوريا أين انقطع تلاميذ الطور الابتدائي عن المدارس نتيجة نهب أو احتلالها أو تدميرها.¹⁴

وفرت الأزمات والحروب التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البيئة الخصبة لانتشار الفوضى وانعدام القانون والتطرف فقط، بل تركت آثاراً سلبية على المدى الطويل على هذه المنطقة حتى لو توقفت الحروب وعاد السلام إليها.

ويصنف قطاع التعليم الأكثر تأثراً بهذه الأوضاع لأن يتطلب انتظام التعليم تحقق الأمن ومن ثم المدرسة والمدرّس، وهو ما تفتقر إليه العديد من الدول العربية التي تشهد حروباً وصراعات، وعلى رأسها سوريا وليبيا والعراق واليمن.

فقد أشار تقرير اليونسيف يوم 3 سبتمبر 2015 إلى أن هناك أكثر من 13 مليون طفل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا محرومون من حق التعليم في مدرسة، مما يعني نهاية آمالهم وطموحاتهم في مستقبل أفضل.

وحسب التقرير فإن 40 بالمائة من الأطفال في هذه الدول خارج النظام التعليمي، وإن ما مجموعه تسعة آلاف مدرسة تعرضت للتدمير في الدول المذكورة من بينها 3.1 مليون في ليبيا طفلاً لا يتلقون التعليم، وأوضحت اليونسيف أن الأطفال الذين يحرمون من التعليم قد ينتهي بهم الحال إلى أن يصبحوا هم من يعيلون أسرهم أو عرضة للاستغلال، ومن الممكن أن يتم تجنيدهم في الجماعات المسلحة بسهولة أكبر.

ولفت التقرير إلى أن العالم بصدد فقدان جيل كامل من الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأنه يجب التحرك بشكل عاجل وإلا سيلحق ضرر على المدى البعيد بالأطفال في المنطقة ويتعذر تغييره.¹⁵ أما في ليبيا فواجه التعليم فيها مرحلتين من التقهقر فبالنسبة للمرحلة الأولى التي كانت قبل إسقاط النظام الليبي لم يكن تعليمًا بالمعنى المتعارف عليه لأنه كان يهدف إلى إلغاء وشطب التاريخ ما قبل الفاتح من سبتمبر تاريخ الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي والعهد الملكي، حيث كرس القذافي أفكاره ومعتقداته ضمن المناهج التعليمية في كل المراحل الدراسية من خلال كتابه الأخضر، وفكره الجماهيري، كانت سياسة القذافي إقصائية حيث قام بإخفاء مراحل كثيرة من تاريخ ليبيا لينطلق من ثورة الفاتح سعيًا منه أجيالاً وفيه لهواجسه ومعتقداته وأفكاره.¹⁶

كان من المنتظر بعد انبلاج ثورة 17 فبراير أن تتغير الأفكار الإقصائية في تركيبة وشكل المناهج التعليمية ولكن للأسف لم يتغير شيء، إذ أن سياسة الإقصاء تم ممارستها علناً في عهد ثورة 17 فبراير في كتب التاريخ التي تدرس للطلبة في المدارس والتي تشيد بدور مناطق في ليبيا بعينها دون أخرى، ونسبة الثورة إلى أشخاص ومناطق تغير في التاريخ.¹⁷

وتشير التقارير في هذا الصدد بوجود أجواء غير متفائلة في خروج البلاد، قريباً من الأزمة الخانقة التي تعصف بها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً واجتماعياً، وذلك يعتبر نتيجة لفشل الحكومات المتعاقبة حيث أنتجوا منظومة فاشلة مبنية على الفساد، سيطرت الجماعات المسلحة على المشهد السياسي الليبي، مدفوعة

بتوجهات قبلية وعرقية، ساعدت على انتشار الجريمة، وهو ما سجلته المنظمات الحقوقية المحلية والدولية كالقتل على الهوية وتهجير من المواطنين من بيوتهم، واغتيال الصحفيين ورجال الأمن والجيش والناشطين السياسيين، وانتشار الفساد ونهب المال العام، ما يفسر على أنه سرقة الثورة وانزلاق البلاد نحو المجهول.¹⁸

المطلب الثاني: ضمانات تحقيق جودة الحق في التعليم

بعد استعراض مجمل تلك التحديات التي تقف في التمتع بجودة الحق في التعليم لابد من الضروري الحديث بشكل اكبر عن الفرض المتاحة في يد الدول المغارب العربي لفك عزلتها في مجال التعليم وترقيته وان كان هذا سيعتمد بشكل أساسي على الإمكانيات المتاحة لكل بلد، الأمر الذي يقتضي مواصلة إجراءات التنفيذ والتقييم بعد تسطير الأهداف المرجوة واختيار الوسائل الممكنة والمتاحة

الفرع الثاني: التأكيد على التزامات الدول في تحقيق الجودة

- تأمين الحق في التعلم وحمايته والترويج له. على سياسات التربية والتعليم وخططه وبرامجه
- تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد بغض النظر عن أي خصائص تقف حائلاً دون هذا التكافؤ وبخاصة حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو منطقة سكنهم أو أي معوق آخر، يشمل تكافؤ الفرص تأمين أماكن دراسية وتأمين المساواة في المعاملة وتأمين الخدمات التربوية والخدمات المساندة من معلمين ومرشدين تربويين ومعلمين متخصصين بتعليم المتعثرين وموجهين تربويين وموجهين للأنشطة المدرسية
- الالتزام بتخصيص الموارد الكافية لتأمين التعليم: وترشيد استخدام الموارد ووضع جميع التشريعات الضرورية التي تساعد جميع طالبي التعلم بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية .
- القضاء على الحواجز التي تحول دول الالتحاق بالمؤسسات التعليمية: التي يضعها الأفراد أو الجماعات كالحواجز الثقافية أو العنف أو الاستغلال ضمن البيئة المدرسية، وعلى الدولة أن تتعاون مع جميع المؤسسات في المجتمع مثل النقابات المهنية والنقابات العمالية والفعاليات، فلا يعفي توفير المعلمين من التزامات إضافية على جميع الشرائح الاجتماعية من مشاركة الدولة بهذه المسؤولية وان بشكل مختلف.¹⁹
- ويتم غرض هذه الالتزامات في حالة السلم والحرب، إذ في حالة السلم فينطبق على حماية الحق ما يقره القانون الدولي لحقوق الإنسان من التزامات على الدول

تعتبر التزام الدول بتنفيذ واحترام حقوق الإنسان وفق القانون الدولي كأصل متى اكتسبه الدور من الاتفاقيات الدولية والتي في أغلبها تجعل الدول ملتزمة التزاماً فردياً أو عن طريق المساعدة والتعاون مع الأطراف الأخرى اقتصادياً غير ذلك ويكون الوفاء بهذا الالتزام عند الأخذ بجميع السبل وفق ما تسمح به الموارد المتاحة سالكة وخاصة السبل التشريعية مع اتخاذ التدابير الملائمة.²⁰ وقد عملت بعد ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إحاطة هذا الحق بجملة من الالتزامات المفصلة :²¹

1- عنصر التوافر: وهو يشير إلى الالتزام العام من قبل الدول الأطراف بإنشاء المدارس، أو السماح بإنشاء المدارس ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تضمن أن التعليم الإلزامي والجاني في المرحلة الابتدائية متاح للجميع وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف يجب أن تتوفر كحد أدنى، مثل: "المباني أو أشكال الوقاية الأخرى من العوامل الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس.

وتعتمد المرافق اللازمة للإيفاء بهذا العنصر أيضاً على مرحلة نمو الدولة، ففي الدول الأكثر تقدماً، تكون هناك حاجة إلى مرافق أخرى مثل المكتبات و الحواسيب وتكنولوجيا المعلومات - للإيفاء بهذا العنصر.

2- إمكانية الالتحاق: يمكن تقسيمه إلى شقين: إمكانية الالتحاق الاقتصادية، وإمكانية الالتحاق المادية تشير الأولى إلى حقيقة أن التعليم يجب أن يكون في متناول الجميع، لكن هذا المفهوم مُعرّف بأشكال مختلفة وهو ما يساعد في تحقيقه مجانية التعليم الابتدائي والأخذ التدريجي من قبل الدولة بمجانية التعليم الثانوي والعالي.

وقد تتم في شكل منح للفتات التي بحاجة إلى عون مالي وتقديم كلفة الغذاء إذا كانت المدارس لا توفر وجبات لطلبتها، كما تشمل أيضاً التكاليف غير المباشرة التي قد تكون عاملاً مثبطاً يحول دون إمكانية الالتحاق بالتعليم، كالزني المدرسي باهظ الثمن والضرائب الإلزامية

إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية يجب أن يتوفر في التعليم إمكانية الالتحاق مادياً، أي: "يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول فعلى الدولة إن تلتزم بتأمين إمكانية الالتحاق مادياً.²³

3- إمكانية القبول: تشير إمكانية القبول إلى مدى ارتباط صلة المناهج وأساليب التدريس بالاحتياجات ومدى ملاءمتها من الناحية الثقافية ومن ناحية الجودة، فتقع مسؤولية وضع شروط القبول وإنفاذها على عاتق الدول بالدرجة الأولى، فيجب ألا تتضمن المناهج الدراسية رسائل أو إشارات تدعو إلى الكراهية بين الشعوب

فالالتزامات المترتبة على الدول لا تقتصر على تأمين التعليم فحسب، بل تشمل ضمان انسجامه مع حقوق الإنسان الأخرى مثل حظر التمييز، ولذا يعد محتوى التعليم مهما للغاية، حيث إن توفير تعليم يتنافى مع حقوق الإنسان كالدعوة إلى الحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية قد يكون ضرره على المجتمع أكبر بكثير من عدم توفير هذا التعليم من الأساس، بل يجب أن يكون مراعيًا لمشاعر الشعوب المعنية وثقافتها.

4- قابلية التكيف: تشير قابلية التكيف إلى ضرورة تكيف المدارس مع احتياجات كل طفل، وبالتالي، فهي تشير إلى أن التعليم يجب أن يتسم بالمرونة استجابة لحاجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة، بما في ذلك الحاجة إلى التكيف مع المعارف والمعايير العلمية الحديثة، وكذلك "لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع".²⁴

الفرع الأول: إعلان المبادرات والاستراتيجيات

حيث أدرج هدف جودة التعليم في عدد من المبادرات الدولية و الإقليمية ومن ذلك نذكر:

أولاً: مبادرة التعليم أولاً مقترحة من الأمين العام للأمم المتحدة "التعليم أولاً" هي مبادرة لخمس سنوات استهلها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 26 أيلول/سبتمبر 2012. وترمي هذه المبادرة التي تمثل منبراً عالمياً للترويج على أعلى المستويات إلى توليد زخم جديد لتحقيق الأهداف التعليمية المتفق عليها دولياً بحلول عام 2015 وإلى إعادة بلدان العالم إلى المسار الصحيح لتفي بالالتزامات التي تعهدت بها في

مجال التعليم. وضعت عليها مسار العمل حتى عام ٢٠١٥ ، إذ يرجى منها أن ستقوم بمبادرة التعليم أولاً بما يلي:

- 1- بحشد طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة في مجال التعليم
- 2- محاولة ضمان الوفاء بالوعد بتعميم الانتفاع بالتعليم الابتدائي.
- 3- الحفز على قيام حركة عالمية تضع التعليم الجيد، و الملائم، و الذي يغير حياة الناس إلى الأفضل في صلب جداول الأعمال الاجتماعية والسياسية والإنمائية؛
- 4 -توليد تمويل إضافي وكاف من أجل التعليم من خلال مواصلة الجهود الترويجية المبذولة على الصعيد العالمي.

ثانياً: مبادرة لتعليم البنات في عام 2000 أُطلقت من الأمم المتحدة: ولتضييق الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي.، في المنتدى العالمي للتعليم الذي عقده الأمين العام للأمم المتحدة في دكار، وتهدف المبادرة إلى تمكين جميع الأطفال من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام 2015، ومن حصول الفتيات والفتيان على فرص متكافئة في التعليم الجيد النوعية والمجاني، وعبر إزالة الحواجز التي تحول دون التعلم، مثل الرسوم المدرسية، وغيرها من تكاليف التعليم، وفرص الحصول على التعليم في حالات الطوارئ،و إلى نماء الطفولة المبكرة وتعليم أطفال الأسر الفقيرة، ومحو الأمية وتمكين النساء والشباب. وعلى الصعيد الوطني يتم السعي إلى التأثير على صنع القرار والاستثمارات لكفالة أن توجه المساواة بين الجنسين السياسات والخطط والبرامج الوطنية في التعليم، من خلال تقديم الدعم التقني على تصميم وتمويل وتنفيذ خطط التعليم الوطنية

ففي اليمن مثلاً، حيث يساهم الفقر وارتفاع معدلات النمو السكاني في ارتفاع معدلات الأمية وعدم المساواة بين الجنسين في مجال التعليم، تعاونت المبادرة مع وزارة التعليم والقطاع الخاص لبدء حملة توعية تستهدف الآباء، وتهدف مبادرة "دعوني أتعلم" إلى نشر الوعي بأهمية تعليم الفتيات، وزيادة التحاق الفتيات بالمدارس بواسطة لوحات الإعلانات والملصقات والرسائل الترويجية في المناطق الحضرية والريفية غير أن مثل هذه المبادرات لا تستطيع المبادرة أن تحقق أهدافها إلا باستمرار الشراكة والتعاون على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية.²⁵

ثالثا: خطة تطوير التعليم في الوطن العربي: والتي صدرت في سنة 2009 بالعاصمة تونس وسطرت هذه الإستراتيجية نوعين من التحديات في النظام التعليمي العربي منها تحديات داخلية في أداء المؤسسات التعليمية وما تضعه من مخرجات، وتوفير الجاهزية للنظام التعليمي لخدمة الواقع الاقتصادي مع ربط التعليم بمحو الفقر والفضاء على البطالة وتحقيق التنمية المتوازنة اجتماعيا ومكانيا، مع تحدي مرتبط بوضعية المعلم والعلاقة التي تربط الفرد بالدولة فلا بد من توفير مرونة واستقلالية للمؤسسات مع ضرورة مراجعة فلسفة التعلم في حد ذاتها وجعله محور عملية التدريس .

وتعتبر جودة التعليم واكتساب الخبرة من بين مجالات تطوير التعليم العربي ويكون ذلك بالنظر في المنهج الدراسي وموضوعاته كعملية وكتنتيجة وهو يشمل التطوير في مجال اللغات و التمكن من القدرة الرقمية واستخدام المعلومات²⁶

الفرع الثاني: تطوير المؤسسات التعليمية والمناهج والطرائق التعليمية

ينبغي دمج قيم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية المعترف بها على المستوى العالمي في أي نظام تعليمي، وتضمنه في المناهج الدراسية الوطنية للتعليم الأساسي، ومن المهم أن تستعرض السلطات العامة مناهجها الدراسية الوطنية بصورة دورية بغية الاستجابة للمتطلبات الناشئة، ومن الضروري أيضا ضمان أن الكتب المدرسية في جميع المدارس - الخاصة أو العامة - ومحتويات المناهج الدراسية تتسق مع قيم ومبادئ التعليم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان . وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون المناهج الدراسية ومحتويات التعليم مواكبة للاهتمامات العالمية بأخلاقيات جديدة من أجل إنسانيتنا المشتركة.²⁷

الفرع الثالث: زيادة التمويل وإعادة توجيهه : وقد عرفت ميزانية التعليم في الجزائر ارتفاعا ملحوظا من 225.5 مليار دينار سنة 2000 إلى 403.3 مليار دينار سنة 2005 لتفوق بعدها 1110 مليار دينار سنة 2010 لتحتل ما نسبته 14 بالمائة من الميزانية العمومية جاعلا منها بذلك ثاني قطاع يشهد إنفاقا بعد الدفاع الوطني .

كما بذلت جهودا في توسيع البنى التحتية للتعليم فوفرت في 2014 حوالي 25858 مدرسة ابتدائية و 5253 متوسطة و 2147 ثانوية كما قامت الجزائر بتغطية مالية لما يربو عن 3 ملايين تلميذ

ينالون كتب دراسية مجانية، فضلا عن المطاعم المدرسية والتي ارتفعت من 11.802 مطعما مدرسيا في 2007 إلى 14.739 في سنة 2013²⁸

غير أن المقرر الخاص يرى بأن الجزائر لم تستثمر كثيرا في تحقيق جودة التعليم وربط التكوين والتدريب المهنيين بفرص العمل لتحقيق النوعية، إذ أن أكثر المصروفات هي تصب في عملية التشغيل وتسيير الإدارات والتوظيف²⁹.

خاتمة:

إن الحق في التعليم رغم أنه حق يتصل بالإنسان ومركزه بين الشعوب، وإن كان هذا هو أكثر الأمور إلحاحا في سياق الوضع الطارئ للدول العربية لتشجيع التضامن وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز رفاه الشعوب والأجيال، فلهم أن يجتنبوا مخاطر الدخول في مراحل من الجهل والأمية إذا ما تم العمل على تطوير تعليم ذا جودة ونوعية، غير أن المسألة مسؤولية عامة ومشتركة على جميع الفاعلين وليس مسؤولية الدولة فقط، وأي فشل للدولة في مجال من المجالات يصح نسبته إلى تقصير الجميع وليس لمنظومة الدولة ولمخططاتها، وعليه ينبغي على الكل أن يقدم إسهاماته في هذا المجال.

ورغم النقص في النصوص القانونية العربية في جودة الحق في التعليم فإن هذا لا يشكل عقبة في حد ذاته فهي كثيرا ما تدور بين النص الصريح و الضمني، وهي قابلة للإصلاح بالرغم مما قد تستهلك في فترات زمنية طويلة إلا أنه لا بد من المبادرة بتقييم الوضع ودراسة مواطن الخلل لوضع الخطط وتسطير الاستراتيجيات المحكمة، ولا بد من الالتفات في هذا العمل لبعض الملاحظات والاقتراحات:

* إن ضرورة التحديث المستمر للمناهج التعليمية بما يواكب التحديات والتقلبات السياسية والاقتصادية داخل الدولة وعلى المستوى العالمي.

* لا بد من الأخذ بالاعتبار أن الحق في التعليم مثل غيره من الحقوق إذ يتميز بالعموم فهو ليس حكرا على فئة عمرية واحدة كما لا يقتصر على نمط وذلك قصد ضمان تمكينه للجميع بما يتلاءم والقدرة الاقتصادية للفقراء في الالتحاق بالمؤسسات والمراكز التعليمية ذات الجودة.

* الحاجة تبقى قائمة لإشراك الفواعل غير الحكومية النشطة في مجال التعليم وذلك بما لها من خبرة ولما لها من قدرة على الابتكار والإبداع في بناء جودة الحق في التعليم.

* بذل المزيد من الجهود تطوير التعليم في الوطن العربي في إطار المؤسسات العربية المشتركة سواء ضمن جامعة الدول العربية، أو منظمة التعاون الخليجي ودول المغرب العربي، وضرورة تجاوز النقائص المطروحة بشأن هذه المنظمات.

الهوامش :

- ¹ حسام مريم، الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية: 2009 / 2010، ص 89 و 90
- ² التقرير العالمي لرصد لتعليم للجميع ضرورة ضمان الجودة ، اليونيسكو 2004، ص2
- ³ The Global Learning Crisis, UNESCO, 2013, p1-4
- ⁴ صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، الصليب الأحمر،
- ⁵ كيشوري سينغ، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2013، ص17
- ⁶ مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دليل تدريب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، جنيف، 2005، ص4
- ⁷ كيشوري سينغ،تقييم التحصيل التعليمي للطلاب وإعمال الحق في التعليم،تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم،مجلس حقوق الإنسان،الجمعية العامة للأمم المتحدة،2014، ص6-9
- ⁸ القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية 14 لسنة 2016
- ⁹ القانون 04/08 مؤرخ في 2008/1/23 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008
- ¹⁰ التقرير العالمي لرصد لتعليم للجميع ضرورة ضمان الجودة ، المرجع السابق، ص10
- ¹¹ رونالد جي. سولتانا، مبادرة تعليم البناء في مصر، اليونيسيف 2008، ص12-13
- ¹² المرجع نفسه، ص14
- ¹³ كيشوري سينغ، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2015، ص10
- ¹⁴ ليلي زروقي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة، 2013 ، رمز الوثيقة، A/HRC/25/46 ، ص19و20
- ¹⁵ بي بي سي ، ما أثر حرمان 13 مليون طفل عربي من حق التعليم؟
- ¹⁶ ايناس اليوسف، التعليم في ليبيا بين التجهيل والتكفير، صحيفة الوطن الليبية،-http://www.alwatanlibya.com/more
- ¹⁷ المرجع نفسه

- ¹⁸ بعد 4 سنوات من الثورة.. غياب أي مشروع عنوانه «ليبيا، بوابة الوسط، <http://www.alwasat.ly/public/ar/news/libya/61815> ، تاريخ الاطلاع 2017/01/9
- ¹⁹ لجنة حقوق الانسان النيابية، المرجع السابق، ص22-23
- ²⁰ عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص296 و 297
- ²¹ انعدام التعليم زمن النزاعات المسلحة ص 85 و 86
- ²³ المرجع نفسه
- ²⁴ كرستين هوسلر، وآخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن زمن النزاعات المسلحة ، ص 86 و 87
- ²⁵ اليونيسيف، التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، موقع: https://www.unicef.org/arabic/education/24272_47775.html ، تاريخ الاطلاع 2017/01/9
- ²⁶ خطة تطوير التعليم في الوطن العربي: التربية والتعليم والبحث العلمي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 2009
- ²⁷ كيشوري سينغ، تقييم التحصيل التعليمي للطلاب وإعمال الحق في التعليم، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014، ص21
- ²⁸ كيشوري سينغ، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2013، ص، ص9-11
- ²⁹ المرجع نفسه، ص16